العرفاء : مجلة الشريعة والاقتصاد الإسلامي والقانون
AL-ARFA: Journal of Sharia, Islamic Economics and Law
Journal website: https://al-arfa.my.id

E-ISSN: 2988-0483 Vol. 3 No. 1 (2025)
DOI: https://doi.org/10.61166/arfa.v3i1.98 pp. 106-113

Research Article

قراءة جديدة لحكم بيع الحيوانات النافقة ومخلفات المجازر

Abd Ulrahman Raad Nouri

College of Islamic Sciences Department of Sharia Graduate Studies, Iraqi University

E-mai: abdulrahman.r.nouri@aliraqia.edu.iq

Copyright © 2025 by Authors, Published by AL-ARFA: Journal of Sharia, Islamic Economics and Law. This is an open access article under the CC BY License https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Received : May 06, 2025 Revised : June 12, 2025
Accepted : July 02, 2025 Available online : August 01, 2025

How to Cite: Abd Ulrahman Raad Nouri. (2025). A New Perspective on the Ruling Regarding The Sale of Dead Animals dnd Slaughterhouse By-Products. *Al-Arfa: Journal of Sharia, Islamic Economics and Law*, *3*(1), 106–113. https://doi.org/10.61166/arfa.v3i1.98

A New Perspective on the Ruling Regarding The Sale of Dead Animals dnd Slaughterhouse By-Products

Abstract. The mass death of animals for any reason is known as dead animals, and this mass death is considered a significant economic loss. Should they be thrown in the streets and become a cause for spreading diseases? Or should they be thrown into the water to cause another disaster for aquatic animals? Of course not, the damage remains the same. In fact, recycling these animals and deriving useful products from them contributes to environmental preservation on one hand and economic development on the other. And the carcasses of dead animals and slaughterhouse remains can be utilized in many ways after being processed in appropriate methods. God Almighty said: (And the cattle He created for you, in them is warmth and [numerous] benefits). The Bee [5]. The Hanafi scholar, Al-Din Al-Babarti, may Allah have mercy on him, said: "There is no harm in selling the bones, tendons, wool, horns, hair, and hides of a dead animal and benefiting from all of them; because they are pure and not rendered impure by death due to the absence of life.

Keywords: dead animals, ruling on sale, slaughterhouse waste

الملخص

إن الموت الجماعي للحيوانات لأي سببن كان هو ما يعرف بالحيوانات النافقة، ويعد هذا الموت الجماعي خسارة إقتصادية كبيرة، فهل ترمى في الشوارع وتكون سبباً لنشر الأمراض؟ ، ام ترمى في المياه لتسبب كارثة أخرى على الحيوانات المائية؟ طبعاً لا ، فالضرر لا يزال بمثله، بل إن تدوير هذه الحيوانات والخروج بما هو مفيد منها، يساهم في الحفاظ على البيئة من جانب، وتنمية الاقتصاد من جانب آخر .ويمكن الاستفادة من الحيوانات النافقة وبقايا المجازر بكثير من الأمور بعد معالجتها بطرق معينة مناسبة .قال تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع) . النحل [5] . أكل الدين البابرتي الحنفي رحمه الله –من علماء الحنفية حيث قال: "ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة.

كلمات المفتاحية: الحيوانات النافقة ,حكم بيع ,مخلفات المجازر

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على نبيه الذي بينها أحسن بيان، وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والإحسان.

وبعد: فإن الأحكام تتغير بتغير الأزمان[1] ، لأنها تدور مع عللها وجوداً وعدماً [2]من أجل تحقيقِ مقاصد الشارع الحكيم، لذا يتوجب على الفقهاء أن يراعوا أُصول الاستنباط ودوآم الاطلاع على مستجدات الثورة العلمية ، وعدم التوقف عند نصوص السلف القديمة (رحمهم الله تعالى) ؛ لأن العلوم قد توسعت، والصناعات قد انتشرت ، فما لم يكن معروفًا أصبح معروفاً، وما لم يكن نافعاً أصبح نافعًا؛ بسبب التطور العلمي الذي تشهده المعمورة، وإن الشرع الشريف يحث على العلم والتعلم ، لا التوقف الجمود ، والفقه الذي هو بمعنى: الفهم، يجب أن يتحقق بصاحبه؛ فيفهم مسألته ودليلها، ومقصد الشارع منها وعلتها؛ ليصدر حكمًا مرضيًا لله تعالى و نافعًا للبشرية.

لذا: وددت أن أكتب عن أحكام الحيوانات النافقة ومخلفات المجازر، وفق قراءة جديدة راعي الثواب الأصولية والطور المعرفي، وأبين حكم استخدامها وبيعها ؛ لأنها أصبحت دآخلةً في كثير

[1] ينظر: لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، قاعدة: (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان)، رقمها: 52، ص 353.

[2] ينظر: المبسوط في الفقه الحنفي، ابو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، كتاب البيوع ، ص163.

من الصناعات، بل ولها أسواق عالمية ، وآثار اقتصادية ، فهي من أهم القضايا المعاصرة ، مبينًا حكمها في السابق و الحاضر من غير خروج عن قواعد (السادة الحنفية) نفع الله بهم البرية.

وإن الحاجة الدافعة والغاية من اخيار هذا البحث هو أن دائرة الحياة تتسع بشكل مستمر وملحوظ، وبزيادة أعداد السكان يتوجب زيادة الإنتاج الغذائي والدوائي لتحقيق الاكتفاء فيهما، وتتسع أيضا الوسائل المستخدمة في الإنتاج على مرّ السنين بشكل فائق السرعة والتطور، وهذا التطور يفتح لنا آفاقاً فقهية جديدة لم ينص عليها الفقهاء السابقون، أو نصوا على خلاف ما يجب قوله الآن!؛ لاختلاف العرف والصناعات.

قال العلماء الأوائل رضي الله تعالى عنهم: بيع الدم والميتة باطل[3].

وتعليل تعليلهم لبطلان البيع: إنها غير متقومة[4]، وهنا لا بد من بيان حقيقة التقويم ، فالتقويم لغة: من قومت الشيء إذا جعلت له قيمة، و القيمة: الثمن الذي يقاوم المتاع أي: يقوم مقامه.[5]

وأما اصطلاحاً: هو ما له قيمة ويدخل تحت مُقَوِم كالدنانير ، فما قدره أهل السوق وروجوه يسمى قيمةً[6]، وتقدير أهل الخبرة لهذا الشيء (المعقود عليه).[7]

ويفهم ما سبق: إن الميتة والدم ليس له قيمة وهو غير متمول أي رائج ومستخدم فلا يجوز بيعه، وهذا في زمنهم، وهو صواب حنها؛ لأن ما لا نفع فيه ما الفائدة من شرائه إلا الإسراف وإتلاف الأموال!.

الحيوانات النافقة وبقايا المجازر واستخداماتها في الوقت الحاضر:

إن الموت الجماعي للحيوانات لأي سببن كان هو ما يعرف بالحيوانات النافقة، ويعد هذا الموت الجماعي خسارة إقتصادية كبيرة، فهل ترمى في الشوارع وتكون سبباً لنشر الأمراض؟ ، ام ترمى في المياه لتسبب كارثة أخرى على الحيوانات المائية؟ طبعاً لا ، فالضرر لا يزال بمثله[8]، بل إن تدوير هذه الحيوانات والخروج بما هو مفيد منها، يساهم في الحفاظ على البيئة من جانب، وتنمية الاقتصاد من جانب آخر.

---

[3] ينظر: اللباب في شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني(ت 1298ه)، تحقيق: بشار بكري عرابي، باب البيوع، ص240.

[4] ينظر: العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786ه)، 402/13.

[5] ينظر: مجمع البحرين، الطريحي، 109/6.ولسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى، 496/12.

[6] ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د عبد المجيد عبد الله دية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م، ص69.

[7] ينظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الدكتور صمت عبد المجيد بكر، ص258.

[8] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر- دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م ، رقم القاعدة : 22،ص215.

صورة لأغنام النافقة

وكذا مخلفات المجازر التي هي الأجزاء الباقية بعد ذبحه سواء كانت مأكولة أم غير مأكولة، ومن أهمها: الدماء ، والحوافر، والريش، والأمعاء وغيرها

المجازروبقاياها

ويمكن الاستفادة من الحيوانات النافقة وبقايا المجازر بكثير من الأمور بعد معالجتها بطرق معينة مناسبة .

قال تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع) . النحل [5]

ومن هذه المنافع[9]:

- استخلاص الادوية من الغدد والحويصلات الحيوانية.

[9] للزيادة ينظر: المجازر ومخلفاتها، الاستاذ الدكتور محمد صلاح عياط، كلية الزراعة، جامعة الزقازيق, 2006م.

- استخلاص الجيلاتين من الاحشاء والعظام ، المستخدم في الصناعات الغذائية والدوائية وأغراض أخرى.
- استخراج الصموغ من الأنسجة الرقيقة.
- صناعة مسحوق اللحم ومسحوق البروتين من البقايا الحيوانية من أجل العلائق والأعلاف التي تساعد على زيادة الكتلة اللحمية للحيوان ونسبة الحليب والبيض.[10]
- توليد الطاقة الكهربائية من مخلفات المجازر.[11]
- استخدام بقايا اسماك الجري في صناعة الدهون الداخلة في تكوين (المايونيز) بدلا من الزيود النباتية لجودتها.[12]
- صناعة الأسمدة العضوية التي لها دور في زيادة الحاصل وجودته ، فضلاً عن مساهمته بالابتعاد عن الأسمدة الكيمياوية الضارة، وتحسين خواص التربة الكيميائية والفيزيائية والبايولوجية .
- صناعة مواد التجميل كالمراهم والمساحيق والصابون.
- صناعة الازرار والمسبحة من عظام الحيوانات.
- صناعة الفحم العضوي.
- صناعة الاعلاف من رؤوس وأرجل الدجاج.
- انتاج مسحوق الدم ومسحوق ريش الدجاج.[13]
- وغيرها من الفوائد ، التي تركتها للاختصار.

وإن الصناعات والفوائد المذكورة أغلبها قائمة على الاستحالة فإنها تتحلل في التربة إن كانت سماداً ثم الى صورة أخرى عند تحولها في داخل النبات، وكذلك إن كان علفاً فإنه يتغير في جوف

---

[10] ينظر: أحشاء الدجاج مصدر ثراء لأصحابها بعد تحويلها لـ"علف".. ومسئول: آمنة على صحة الإنسان والحيوان، جريدة صدى البلد المصرية، الشبكة العنكبوتية، نشر بتأريخ: الأربعاء 24/أغسطس/2016 - 03:53 ص.

[11] ينظر: الآثار الاقتصادية والبيئية لاستخدام المخمفات البمدية الصمبة كمصدر بديل لمطاقة فى مصر، رسالة مقدمة لمحصول عمي درجة الماجستير فى التخطيط والتنمية ، إعداد محمد عطية محمد محمد ، اشراف أستاذ دكتور: نفيسة سيد أبو السعود ، ص71.

[12] ينظر: دراسة الصفات النوعية للزيوت المستخلصة من مخلفات أسماك الجري بالمذيبات العضوية واستعمالها في Silurus triostequs الأسيوي بعض النظم الغذائية، تأليف: بتول عبد الرحيم و رائد محمد خلف الزبيدي، كلية الزراعة ، قسم علوم الأغذية ، جامعة بغداد.

[13] الدم المجفف هو سماد عضوي عالي النايتروجين جدا ولو اردنا ان نحلل الدم لوجدناه يتكون من فسفور (p) وبوتاسيوم (k) ونيتروجين (n)الدم من الاسمدة الباردة لا تحرق النبات و سهلة الامتصاص للنبات غير معقد ولا يغير من صفات المحاصيل كما في السماد الكيميائي.

الحيوان بواسطة العصارات الهاضمة والانزيمات ثم تتحول الى شيء اخر وهنا لا بد من معرفة حقيقة الاستحالة فنقول:

أولاً: الاستحالة لغة:

مصدر حال ، وحال أصلها حَوَلَ، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقُلِبَتْ أَلِفاً فصارت حال، وأصل هذه المادة حال يدور حول الحركة [14]، وتأتي هذه المادة بدلالات كثيرة، ومنها ما يهمنا:

- هو: التغير من حال إلى حالٍ، يقال: "حَال اللوْن": أي تغير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً**﴾ [15]، أي: تحَولاً إلى غَيْرِهَا [16]، ومنه أيضا قوله تعالى ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً**﴾ [17]، أي انتقالاً من حال إلى حال ٥ **الإستحالة اصطلاحاً:** قال الكاساني الحنفي[18]: (إن النجاسة لما استحالت ، وتبدلت اوصافها ومعانيها ، خرجت عن كونها نجسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف) [19].

ووجه الدلالة من قول الكاساني:

إن الاستحالة يعني تغير الصورة والاوصاف تماما وتصبح شيءً آخراً، وبالتالي يصير طاهراً.

قال الباحث: وبعد ذكر الفوائد السابقة وما للبقايا الحيوانية من أثر إقتصادي وجودة في الصناعة، لا يسعنا الا أن نقول : إنه التقويم بعينه، ففي السابق لمّا حرم العلماء بيعها لم يتوصلوا الى هذه الفوائد الحالية، فكانت لا تستحق أن تكون (معقوداً عليه) فهم على حق في ذلك الحكم ، بالإضافة الى أنهم لم يستخدموا الاستحالة التي لها أثر في قلب الاعيان وتحويلها من شيء لآخر كما عليه الآن ، لكن بعد أن أصبحت هذه المواد نافعة ومتقومة ولها أسواق عالمية ، إنتفت علة التحريم وجاز بيعها ، فالأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً ، فبزوال علة الحرمة يزيل حكم الحرمة ، فيصير الحِل محله ؛ لأنهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

---

[14] مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. 2/ 121.

[15] سورة الكهف: 108.

[16] تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ص: 395.

[17] سورة الإسراء: 56.

[18] الامام الكاساني الحنفي : هو ملك علماء الحديث، ومدرّس المدارس الحنفية الفقيه أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين صاحب المصنف العظيم (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ينظر: مجلة الغرباء الالكترونية، بقلم رئيس التحرير محمد علي شاهين، بتأريخ: الثلاثاء، 02 شباط/ فبراير 2016 .

[19] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي بيروت: 1/ 85.

ثم تؤيد القاعدة الفقهية : **(كل ما كان مالاً متقوماً جاز أن يكون محلاً للعقد)**[20] ما توصلنا اليه من حكم شرعي، وهناك تصريح وتلميح في كثير من المذاهب لها ومنها:

المالكية: وشرط للمعقود عليه الانتفاع، وكذا: شرط لصحة المعقود عليه انتفاع.[21]

الشافعية: من شروط المبيع الانتفاع؛ ليصح مقابلة الثمن له.[22]

الحنابلة: لا يصح البيع الا بشروط سبعة ، ومنها أن يكون المبيع مالاً.[23]

ومن القائلين بجواز البيع:

- رابطة العلماء السوريين : رقم الفتوى : 4156، الثلاثاء 27 محرم 1442 - 15 سبتمبر 2020.
- دار الإفتاء الأردنية ، رقم الفتوى : 3373 ، التاريخ : 27-03-2018.
- أكل الدين البابرتي الحنفي رحمه الله –من علماء الحنفية حيث قال: "ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة" [العناية شرح الهداية 6 /427].
- أبو المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي حيث قال :لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة؛ لأن الموت لا يحل العظام ...[المحيط البرهاني 6/ 349].

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، قاعدة: (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان)، رقمها: 52،

ابو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،المبسوط في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، كتاب البيوع ، .

الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني(ت 1298ه) ,اللباب في شرح الكتاب،، تحقيق: بشار بكري عرابي، باب البيوع،

[20] القواعد والضوابط الفقهية لاحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د عبد المجيد عبد الله دية، ص 61.

[21] ينظر: حاشية الدسوقي، 15/4.

[22] ينظر: الوسيط للامام الغزالي، 17/3. و كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 2250.

[23] ينظر: المقنع، ابن قدامة المقدسي،ج2، ص4-6.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، 402/13. العناية شرح الهداية المؤلف:

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، مجمع البحرين، الطريحي، 109/6.ولسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى، 12.

عبد المجيد عبد الله دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م،

صمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ، .

محمد مصطفى الزحيلي .القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: . عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م ، رقم القاعدة : 22

محمد صلاح عياط .المجازر ومخلفاتها، ، كلية الزراعة، جامعة الزقازيق, 2006م.

أحشاء الدجاج مصدر ثراء لأصحابها بعد تحويلها لـ"علف".. ومسئول: آمنة على صحة الإنسان والحيوان، جريدة صدى البلد المصرية، الشبكة العنكبوتية، نشر بتأريخ: الأربعاء 24/أغسطس/2016 -

محمد عطية محمد محمد ،,فيسة سيد أبو السعود ، الآثار الاقتصادية والبيئية لاستخدام المخمفات البمدية الصمبة كمصدر بديل لمطاقة فى مصر، رسالة مقدمة لمحصول عمي درجة الماجستير فى التخطيط والتنمية ،

دراسة الصفات النوعية للزيوت المستخلصة من مخلفات أسماك الجري بالمذيبات العضوية واستعمالها في Silurus triostequs الأسيوي بعض النظم الغذائية، تأليف: بتول عبد الرحيم و رائد محمد خلف الزبيدي، كلية الزراعة ، قسم علوم الأغذية ، جامعة بغداد.

مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. 2/ 121.

جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ,تفسير الجلالين: ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، .

محمد علي شاهين الامام الكاساني الحنفي : هو ملك علماء الحديث، ومدرّس المدارس الحنفية الفقيه أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين صاحب المصنف العظيم (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ينظر: مجلة الغرباء الالكترونية، ، بتأريخ: الثلاثاء، 02 شباط/ فبراير 2016 .

علاء الدين الكاساني .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت:

عبد المجيد عبد الله دية , القواعد والضوابط الفقهية لاحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، .